...ي توضيح بعض الاحكام التي عرضت على محكمة القضاء الإداري وتم البت

، تنشر (الوطن) هذه الزاوية لتعريف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم الإدارية والتي

ي عليهم مراعاتها في تعاملاتهم الحياتية لعدم الوقوع في أخطاء إدارية في المستقبل■■

...كم بصحة قرار وزارة الإسكان، لرفض طلب امتداد أرض استناداً للقرار الوزاري المتعلق بضوابط الامتداد

...ائرة الاستئنافية ...اء الإداري المشكلة ...ستشار / سعيد بن ...توبي (نائب رئيس ...ية كل من : فضيلة ... بن مسعود بن علي ...لمستشار/ كمال بن ...دغاري، وفضيلة ...حاتم صلاح الدين ...تشار/ سعيد محمد ...كما في الاستئناف ...) بقبول الاستئناف ...ع برفضه وتأييد ...لزمت المستأنف ...خص وقائع هذه ...أنف كان قد أقام ...رقم (١٠٥/٩ق) ...انة سر المحكمة ...٢م بغية الحكم ...الموضوع بعدم ...لإدارية المدعى ...امتداد لأرضه ...قعة خلف أرضه ...مع إلزام الجهة ...وى وأتعاب ...ا لدعواه بأنه ...كنية برقم (... ...ائنة بولاية ... ...) بموجب سند ...٢٠٠م وطبقاً ...ي لها فإن لها ...مدخل عمومي ...للخدمات – ...طعة المملوكة ...ا غير مستغلة ...عدر، وأضاف ...على امتداد ...سادة بها في ...سافة لقطعة ...تي لم يقم ...لا أنه لم يلق ...رية مما حدا ...وافقة على ...٢٠٠٩/ ...م، ...ة بتاريخ ...إصدارها ...الأمر الذي ...فة الذكر، ...ت الدائرة ...ها بقبول ...وضوعا

الاستعمالات) الذي تنص المادة الأولى منه (الفقرة الرابعة)على أنه : أ) الامتداد : أن يهدف الامتداد إلى تحسين وضع القطعة الأصلية ويتلائم مع شكلها ومساحتها وانتظامها ومساحتها وشكل القطع المجاورة ...) . . في حالة طلب الامتداد للقطعة ، وتتقع هذه القطعة ضمن مجموعة قطع على خط بناء واحد فيتم النظر في الامتداد لمجموعة القطع بأكملها – إن أمكن ذلك – تخطيطيا . – ألا يؤثر الامتداد بطريقة أو بأخرى على القطع المجاورة (من حيث المداخل والمخارج – حجب الرؤية ... إلخ) . وخلصت إلى أن المشرع ولئن كان قد منح الجهة الإدارية – المستأنف ضدها – سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبات الامتداد المقدمة لها من ذوي الشأن ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود المتعلقة بالأسس والضوابط التخطيطية التي يجب مراعاتها عند النظر في طلبات الامتداد والتي من بينها الموائمة بين الامتداد وشكل ومساحته وانتظام قطعة الأرض المطلوب الامتداد بشأنها وكذا مساحة وشكل القطع المجاورة ، ولما كانت الجهة الإدارية قد رفضت طلب الامتداد الخلفي المقدم من المستأنف بمساحة (٤٤٠م٢) بشأن قطعة الأرض – محل النزاع – لما سوف يترتب عليه من عدم التناسق في الشكل العام للمخطط مع قطع الأراضي المجاورة لوقوعها جميعا على خط بناء واحد وعلى ذات الاتجاه وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من القرار الوزاري سالف الذكر ، والتي استوجبت ضرورة أن يكون الامتداد متلائما مع مساحات وشكل القطع المجاورة، فإذا كانت القطعة تقع ضمن مجموعة قطع على خط بناء واحد – شأن قطعة الأرض محل النزاع – فيتم النظر في الامتداد لمجموعة القطع بأكملها – إن أمكن ذلك تخطيطيا ، وهو الأمر الذي تعذر تطبيقه بالنسبة لقطع الأراضي المجاورة لأرض المستأنف نظرا لوقوعها على منحدر بعمق (١٥م) بما لا يسمح بأي امتداد بشأنها من الناحية الخلفية ،

ولما كانت أرض المستأنف مقيدة بالوضع العام للمخطط التفصيلي ومحكومة بالأسس والضوابط التخطيطية المتعلقة بالامتداد السالف بيانها على النحو الذي لا يصح معه إفرادها بمعاملة خاصة من شأنها الإخلال بالشكل العام للمخطط ، سيما وأن الوزارة – المستأنف ضدها – قد وافقت على امتداد بعمق (٦م) من الجهة الخلفية لجميع القطع بما فيها أرض المستأنف، وذلك وفقا لتأشيرة وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠م على المذكرة المرفوعة إليه في شأن هذا الموضوع على اعتبار أن هذا الامتداد هو أقصى ما يمكن السماح به تخطيطياً مراعاة للاعتبارات المشار إليها وذلك على النحو الذي أثبته الحاضر عن الوزارة بمحضر جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢م، مما يعد ذلك استجابة جزئية لطلب المستأنف في حدود ما تملكه الجهة الإدارية من سلطة تقديرية وما تفرضه قواعد الامتداد من أسس وضوابط تخطيطية ، الأمر الذي يضحى معه قرار رفض الامتداد فيما جاوز المساحة المشار إليها في محله ،

وإذا كان الحكم المستأنف قد قضى برفض الدعوى تأسيساً على ذلك ، فمن ثم يكون قد صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يغدو معه الاستئناف الماثل قائماً على غير سند من القانون ، جديراً بالرفض .

يستفاد من هذا الحكم الآتي :

- قرار وزير الإسكان والكهرباء والمياه رقم(١٦٠/٢٠٠٤) والمتعلق بالأسس والضوابط التخطيطية للامتداد واستحداث الأراضي بمختلف الاستعمالات ينظم قواعد امتداد الأراضي ، ولوزارة الإسكان سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبات الامتداد المقدمة لها من ذوي الشأن ، وعليها أثناء إصدار قرارها بالموافقة على الامتداد من عدمه مراعاة الأسس والضوابط التخطيطية ، والتي من بينها الموائمة بين الامتداد وشكله ومساحته وانتظام قطعة الأرض المطلوب الامتداد بشأنها وكذا مساحة وشكل القطع المجاورة ، ويترتب على مراعاة ذلك الحكم بصحة أو بعدم صحة قرارها نح الامتداد أو برفضه.■

تنفيذي - تقنية المعلومات

تعلن شركة تمويل رائدة في سلطنة عمان عن حاجتها لموظف عماني في وظيفة تنفيذي تقنية المعلومات في الفرع الرئيس للشركة بمسقط وفقا للتالي:

- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في تقنية المعلومات
- ان يكون المتقدم ملما باللغتين العربية والانكليزية
- على الراغبين المستوفين للشروط إرسال صورة من شهادة السيرة الذاتية إلى العنوان التالي omanfinanceco@gmail.com خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان.